المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

أخذ أجرة على الكفالة

أ . م. د. ابراهيم جليل علي
جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية - قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية
ibrahim.hussein@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

لم يحسم الخلاف قديماً وحديثاً في مسألة اخذ الاجرة على الكفالة وما قبل من حصول الاجماع على عدم جواز الاخذ لم يكن اجتماعاً حقيقة وانما هو اجماع المذاهب الاربعة واجماع المذاهب الأربعة. لا يستلزم اجماع الأمة . القولان المختلفان في حكم اخذ الاجرة على الكفالة ليسا متكافئين من حيث العدد اذ الجمهور على عدم الجواز والقلة من العلماء من قال بالجواز لكنهما متقاربان من حيث قوة الرأي في هذه المسألة لذا نرى عدم دقة القول بعدم الجواز مطلقاً او بالجواز مطلقاً وانما هناك صور يجوز اخذ الاجرة على الكفالة فيها وصورة لا يجور الاخذ فيها هذا ما توصلت اليه في بحثي هذا.

الكلمات الافتتاحية: الأجرة ، الكفالة

Charging a Fee for a sponsorship

Prof. Prof. Dr. Ibrahim Jalil Ali
University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Department of Islamic Finance and Banking
ibrahim.hussein@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The dispute over charging a fee for a sponsorshiphas not been settled, both in the past and in the present. The consensus previously reached on the impermissibility of charging a fee for a guarantee was not a true consensus, but rather a consensus of the four schools of thought. The consensus of the four schools of thought does not necessarily entail a consensus of the entire community. The two differing opinions on the ruling on charging a fee for a guarantee are not equivalent in number, as the majority are against it, while a minority of scholars are against it. However, they are close in strength of opinion on this issue. Therefore, we believe that the statement regarding its absolute impermissibility or its absolute permissibility is inaccurate. Rather, there are situations in which charging a fee for a guarantee is permissible and situations in which it is impermissible. This is what I have concluded in this research.

Keywords: Fee, sponsorship

المقدمــة

من المسائل التي لم تحسم ولا يزال البحث فيها يتجدد مسألة (اخذ الاجرة على الكفالة) والمراد بالكفالة هنا الضمان وفق الاستعمال العرفي والا فهناك فرق بينهما اصطلاحاً يطلب من مظانه.

كانت الكفالة قديماً كفالة شخص لشخص واستمر الامر على هذا النحو لقرون من الزمان، وكان قول الجمهور القائل : بعدم جواز اخذ الاجرة على الكفالة هو القول السائد ، ولكن في عصرنا استجدت الكثير من الامور منها انشاء المصارف وتوسعها وتنوع معاملاتها مما ادى الى ظهور صور جديدة للكفالة من

كفالة شخص إلى كفالة مؤسسة او مصرف مما استدعى هذا الامر الى العمادة النظر في هذه المسألة وذلك بالرجوع الى مصادر هذه المسألة والاطلاع بعمق في ادلتها ومناقشتها بغية الوصول الى حكم لها ينسجم ويواكب ما حصل من تطور في صيغ المعاملات واستحداث معاملات لم تكن موجودة كخطاب الضمان والاعتمادات المستندية وشركات الوكالات وغير ذلك ، لذلك أثرت البحث في هذه المسألة عسى ان اتوصل الى ما فيه خدمة الناس وإبراز مظاهر التيسير في الشريعة الاسلامية .

اهمية الموضوع : الاجور الادارية من الأمور المستحدثة وقد كثر تعامل الناس مع المصارف وخاصة المصارف الاسلامية وهذه المصارف تطلب كفيلا من الزبون على بعض معاملاتها بالإضافة إلى تسارع شاركات الكفالات الى تقديم الكفالة مقابل اجر تأخذه من زبون المصرف مما استدعى الأمر النظر في حقيقة الموقف الشرعي من هذه المسألة ووضع الضوابط الشرعية المناسبة لهذه المسألة .

اسباب اختيار الموضوع : هذه المسألة كثر العمل بها مع عدم تجويز اكثر الفقهاء لها مما اقتضى الامر إعادة دراستها عسى الوصول الى رأي يخلص الناس من الوقوع في الاثم.

اهداف البحث : يهدف البحث إلى النظر في هذه المسألة نظرة تتناسب مع قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية لإيجاد حلول تسهم في التخفيف من معاناة الناس بسبب تطور الحياة وتعدد حاجات الانسان ، واحجام الكثير من الناس في عدم كفاله الغير.

مشكلة البحث : بيانا اخذ الاجرة على الكفالة من حيث المفهوم وعرض اقوال الفقهاء وبيان الرأي الراجح.

هذا وقد تكون البحث من هذه المقدمة وبيان تعريف الكفالة وبيان مشروعيتها وتكييفها الفقهي ثم بيان اقوال الفقهاء واد لتهم ومناقشتها ثم بيان الراي الراجح ثم ذكر الخاتمة لاهم النتائج والمصادر .

تعريف الكفالة لغةً واصطلاحاً .

الكفالة لغة ، تأتي الكفالة لغة بمعنى الالتزام ، تقول في مثلث با تكفلت بالمال التزمت به والزمت نفسي به[1].

وتأتي بمعنى الضم ومنه قوله تعالى : ((وكفلها زكريا))[2] اي : ضمها إلى نفسه

الكفالة اصطلاحاً : ضم ذمة الى ذمة الاصيل في المطالبة[3] .

مشروعية الكفالة :

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والاجتماع

اولاً: بالقرآن الكريم

فقوله تعالى حكاية على يوسف (عليه السلام) : ((ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم))[4] اي : كفيل.

---

[1] ينظر: لسان العرب ومختار الصحاح مادة (كفل)
[2] سورة آا عمران ، من الآية 37.
[3] تحفة الفقهاء : 237/3.
[4] ينظر: شرح الهداية : 3/ 87.

ثانياً: بالسنة النبوية: فقوله (عليه الصلاة والسلام) : ((الزعيم غارم))[5].

ثالثا: الاجماع : فقد اجمع المسلمون في الجملة على جواز الضمان [6].

التكييف الفقهي لعقد الكفالة:

تتنوع العقود الى عقود تمليك و عقود اسقاط وعقود اطلاق وتقييد وشراكة واستيثاق وبما ان الكفالة هي توثيق للحق الثابت في الذمة فهي اذاً من عقود التوثيق وبما انها تبرع من الكفيل فهي اذاً من عقود الإرفاق والاحسان التي يبتغي بها الكفيل وجه الله تعالى [7].

حكم اخذ الأجرة على الكفالة

نظراً لذهاب كثير من العلماء إلى القول : بعدم جواز اخذ الاجرة على الكفالة ولشيوع هذا الحكم وانتشاره بين الناس ظن البعض مسألة (عدم جواز اخذ الاجرة على الكفالة مجمع عليه) [8]. لكن الامر ليس كذلك بل جرى خلاف في هذه المسألة قديماً وحديثا لذلك يمكن القول: ان هذه المسالة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين العلماء . وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى قولين.

القول الأول : عدم جواز اخذ الأخيرة على الكفالة . وهذا قول جهور العلماء من الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية [11] والحنابلة[12] والظاهرية[13]

القول الثاني : يجوز اخذ الاجرة على الكفالة وهو قول لبعض العلماء من القدامى اسحاق بن راهويه ، ومن المحدثين الشيخ علي الخفيف والشيخ عبد الحليم محمود والشيخ عبد الرحمن عيسى ونزيه حماد[14].

- ادلة اصحاب القول الأول : استدل اصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها الاجماع والقياس والعرف وغيرها وعلى النحو الآتي:

أدلة الجمهور اصحاب القول الأول على عدم جواز اخذ الاجرة على الكفالة:

الدليل الأول : الاجماع .

استدل اصحاب هذا القول بحصول الاجماع على منع اخذ الاجرة على الكفالة يقول ابن المنذر في كتابه الاشراف: (اجمع من تحفظ عنه من أهل العلم على ان الحَمالة[15] بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز[16] .

مناقشة الدليل : ذكرنا في بداية المسألة ان هذه المسألة خلافية اذ ثبت مخالفة اسحاق بن راهويه لقول الجمهور كما ان بعض المحدثين ايضاً خالفوا الجمهور ، فلو كانت هذه المسألة مجمع عليها لما طرحت للمناقشة قديما وحديثا فثبت ان دعوى الاجتماع ليست صحيحة .

---

[5] سورة يوسف ، من الآية 72
[6] مسند احمد ، رقم الحديث (22349)حديث حسن
[7] ينظر : شرح الهداية : 87/3.
[8] ينظر : الاشراف لابن المنذر : 1/ 120
[9] ينظر المبسوط : 32/20، الفتاوى البزازية : 6/ 18
[10] ينظر : البهجة شرح التحفة : ١٠/٢٩٦ ، حاشية الدسوقي : ٣/١٥٤
[11] ينظر الام : ٣/٢٣٤ ، الحاوي الكبير : 8/ 121.
[12] ينظر :المغني : 7/ 91 ، الفروع : 207/4.
[13] ينظر : المحلى : 8/ 111.
[14] ينظر الربا والمعاملات المصرفية : 390 ، البنك اللاربوي في الاسلام : ١٣١

[15] الحمالة : بفتح الحاء : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة . ينظر لسان العرب : مادة (حمل) .
[16] الاشراف : 1/ 140

وقد يجاب عن انكار دعوى الاجماع بان ما ذهب اليه اسحاق بن راهويه من جواز اخذ الاجرة على الكفالة ليس دالاً بظاهرة على ما ذهب الله ففي الحاوي الكبير(والضمان ان كان يشرط الجعل فاسد بخلاف ما قاله اسحاق بن راهوية) فعبارة (بخلاف ما قاله اسحاق ....) يمكن ان تحمل على أكثر من تحمل منها[17]

ا - ان مراد اسحاق بن راهويه فساد الشرط وصحة العقد ، اي : شرط الاجرة على الكفالة فاسد ويصح العقد بعد ازالة هذا الشرط بخلاف قول الجمهور القائلين : بفساد العقد والشرط.

2- ويحتمل قوله : جواز الجعل ان لم يكن مشروطاً ، أي : الجعل الذي اخذه الكفيل لم يكن مشروطاً وانما كان بطيب نفس من المكفول عنه [18].

واقول عن هذا الجواب : اياً ما كان من هذين المحملين فهما ليسا قطعيين بل هما ظنيان واذا كان الامر هكذا فلا ينفى مخالفة اسحاق بن راهوية ولزم منه عدم صحة دعوى الاجماع.

الدليل الثاني : ان الاصل في ا الكفالة انها من عقود التبرعات ، واشتراط الأجر فيها يخرجها عن هذا الأصل ، وهذا لا يصح. واصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما يقصدون بالتبرع هنا الى اتجاهين :

الاتجاه الأول: وهو اتجاه الشافعية وهو ان المقصود بالتبرع هنا تملك المال للغير مجاناً كما هو الحال في الهدية والصدقة والهبة ، أن الكفيل الأصل يعتبر والليا للمال الذي كفله فعلى هذا القول: اذا ادى الكفيل الدين نيابة عن المكفول عنه إلى

المكفول له بدون امر ا واذن من المكفول عنه لا يرجع على المكفول عنه بما دفع ، لأنه متبرع به [19].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه غير الشافعية من اصحاب القول الأول وهو ان المراد بالتبرع التبرع بالالتزام مجاناً على سبيل الاحسان والمعروف [20] .

فعلى هذا ان الكفيل يعد متبرعاً بما التزم دون فيما ادى ومقتضى القول الأول عدم رجوع الكفيل على المكفول مما ادى عنه من الدين اذا لم يكن بأمره لأنه متبرع وعلى مقتضى القول الثاني يرجع الكفيل على المكفول مما ادى لأنه دين ثبيت للكفيل في ذمة المكفول وانما التبرع بالالتزام .

وعلى كلا الاتجاهين عدم اخذ الاجرة على هذه الكفالة.

مناقشة الدليل:

نوقش دليل اصحاب هذا القول : بان الكفالة تبرع من جهتين :

الجهة الأولى : بعدم تسليم القول ان الكفالة تبرع محض ، وذلك إن القول بالتبرع يثبت عند عدم رجوع الدافع إلى المدفوع عنه فيما دفع عنه وهذا يحصل عند الدفع بدون اذن او امر من المدفوع عنه واما اذا حصل الدفع بأمر او اذن فحينئذ يكون ما دفعه الكفيل يكون دينا في ذمة المدفوع عنه اي : تصبح العلاقة بين الكفيل والمكفول عنه علاقة مداينة لا تبرعا محضاً.

[17] ينظر : الحاوي الكبير : 8/ 121
[18] ينظر : الاشراف : 1/ 121، احكام الأوراق النقدية والتجارية : 303..
[19] ينظر : الام : ٣/ 234
[20] ينظر : المبسوط : ٢٠/٨ ، حاشية الدسوقي: 3/ 77.

الجهة الثانية : لو سلمنا ان الكفالة تبرع محض فهذا لا يمنع شرعاً. ان ينقلب التبرع إلى معاوضة اذا حصل التراضي بين الطرفين و مستند هذا الانقلاب امكان انقلاب ما هو الاصل في باب التبرع وهو الهبة الى معاوضة بعد اتفاق الطرفين.

مثاله: أن يقول الواهب للمهوب له : وهبتك ثوبي بالف دينار فتقول المهوب له قبلت .

وكذلك العارية وهي من التبرعات يجوب قليها إلى معاوضة مثاله : بان يقول المعير: اعرتك سيارتي بعشرة آلاف دينار فتنقلب اجارة مع ان الاصل فيها انها تبرع بمنافع العين المعازة وكذا الوكالة وهي تبرع بمنافع الانسان والوديعة وهي يتبرع بالحفظ فينقلبان الى معارضة ما تفاق الطرفين.

فعلى هذا الكفالة وهي تبرع بالالتزام او يتبرع بالمال يمكن قلبها إلى معاوضة [21]. وقد يعترض على هذه المناقشة التي تتضمن قياس الكفالة على الوديعة والعارية

والوكالة في جواز انقلابها إلى معارضة ووجه الاعتراض: ان قياس الكفالة على هذه المذكورات قياس مع الفارق ، اذ ان الوديعة والعارية والوكالة منافع اعيان وهي يجوز مقابلتها بعوض أما الكفالة فهي محض التزام وهو ليس منفعة عين حتى يصح مبادلتها بمال فافترقا.

ويجاب عن هذا الاعتراض بان محض الالتزام اذا كان منفعة مقصودة ومشروعة يكون بمنزلة منافع الاعيان التي يجوز اخذ العوض فيها[22] .

الدليل الثالث : لقد جعل الشرع الكفالة والقرض والجاه من ابواب المعروف التي لا تفعل الا لله تعالى فيكون اخذ العرض عليها سخت كمن ياخذ الاجر على الصلاة

والصيام ونحو ذلك [23].

مناقشة الدليل : هذا الدليل يناقش من جهتين.

الجهة الأولى: أن القول بعدم جواز اخذ الاجر على القرب واعمال الخير فيه نظر. فقد ثبت جواز اخذ الأجر على الرقية بالقرآن ولدين جوار اخذ الأجر على بعض الطاعات تعليم القرآن والاذان والامامة واخذ الأجرة على الشهادة وتغسيل الموتى وغير ذلك.

الجهة الثانية: أن قياس الكفالة على القرض قياس مع الفارق اذ القرض ثبت بالدليل منع ابتغاء الاجر به، فامتناع اخذ الأجر في القرض لذاته بخلاف الكفالة والمنع فيها ليس لذاتها بل لامر عارض وذلك حينما يؤول إلى القرض[24].

ثم القول بان القرض من القرب الذي لا يكون الا لله ليس مستقيم . بل فيه تفصيل على النحو الآتي.

1- قد يكون القرض لوجه الله تعالى فللمقرض الثواب والاجر.

2- وقد يكون القرض لوجه المقترض اي : ان المقرض يقصد به التقرب من المقترض واسترضاءه وهذا مباح شرعاً .

---

[21] ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢/٤٤٨ ، فتح العزيز : ١٠/٣٦٠ (بحث عن اخذ الأجر او العمولة مقابل خطاب الضمان لأحمد علي عبد الله مجلة المجمع :١١٣٦/٢/٢ .

[22] ينظر: بحث علي الحمد عبد الله مجلة المجمع : 1136/ 2/2.

[23] ينظر : بلغة السالك : ٢ / ١٦٠ ، حاشية الدسوقي : 3/ 77

[24] ينظر نظرية الضمان الشخصي : منزل ، خطاب الضمان و المصري، مجلة المجمع : ١١٨ / 2/2.

3- وقد يكون القرض لنفع المقرض بأخذ زيادة مشروطة فهذا قرض محرم :

وهذه الانواع الثلاثة اشار اليها ابن عمر (رضي الله عنها) بقوله (السلف على ثلاثة وجوه)[25].

واما قياس الكفالة على الصلاة والصوم في عدم جواز اخذ الاجر فغير سليم وذلك ان الصلاة ونحوها من الواجبات العينية وهي يجب ان تكون خالصة لله تعالى ، اما الكفالة فلا يجد على المسلم ان يضمن ديون الناس كلما طلب منه فحصل الفرق بين الكفالة وبين الصلاة ونحوها.

والقول بعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب مطلقاً ليس بدقيق فقد اجاز العلماء اخذ الاجرة على الواجب العيني مثل أخذ الاجرة على الارضاع وتعليم القرآن وغير ذلك [26].

الدليل الرابع: ان الاجر يستحق شرعاً في مقابلة عمل او مال وليس الكفالة عملاً او مالاً فلا يجوز اخذ الاجر عليها.

الدليل الخامس : ان اشتراط الاجر على الكفالة يعد من بيع الغرر توضيحه : أن من اشترى سلعة وقال لغيره : اكفلنيها بثمنها على ان اعطيك خمسين الف دينار على ذلك ، لم يدر الكافل هل يفلس المشتري المكفول او يغيب فيخير ما كفل ولم يأخذ الا الخمسين الفأ او يسلم من الكفالة فيأخذ الخمسين الفاً.

مناقشة الدليل :

ان العوض الذي يأخذه الكفيل ليس في مقابلة الدين حتى يلزم هذا المحذور الذي ذكرتموه بل هو في مقابلة لالتزام الذي قطعه على نفسه ، واحتمالية افلاس المكفول او تغيبيه امر عارض ولا يلزم منه ان الكافل قد خير ما دفعه بل يثبت ديناً في ذمة المكفول [27].

الدليل السادس : ان اشتراط الاجر في الكفالة يؤول الى قرض جر منفعة وبيانه : ان الكفيل عند دفعه دين المكفول عنه إلى المكفول له يكون مقرضاً للمكفول عنه ، فاذا اشترط له الاجر فحينئذ شرط له زيادة على ما اقرضه وهو ربا.

مناقشة الدليل .

ان الكفيل حينما أدى المال فقداه وملكه للمكفول له لا عنه فلا يلزم المحذور الذي ذكرتموه.

ويجاب عن هذا : ان الكفيل وان لم يسلم المال للمكفول عنه لكنه اصبح دائنا له والمكفول عنه مديناً له فالمحذور باق [28].

ادلة اصحاب القول الثاني:

استدلوا على جواز اخذ الأجرة على الكفالة بجملة من الادلة وهي:

الدليل الأول : الاصل في العقود والشروط الحل ، ولم يثبت ما يمنع من اشتراط الاجر على الكفالة ، بالإضافة الى ان الكفالة عمل محترم يعزز من قيمة التزامات العميل تجاه من يتعامل معهم ، وبما ان الكفالة تحتمل المخاطرة مكان الكفيل اهلاً لاستحقاق الاجر على عمله هذا .

---

[25] الموطأ : ٦/٥١٦

[26] المبسوط : ٢٠/٣٢ ، خطاب الضمان د. المصرى : 1/ 117، الاشباه والنظائر، للسيوطي: 721.

[27] ينظر : شرح مياره على التحفة : ١/١٧١ ، مدى جواز اخذ الاجر على الكفالة في الفقه الاسلامي ، د.نزيه :116

[28] ينظر : بدائع الصنائع : ٧/٤٠٥ ، حاشية الدسوقي : ٣/٣٤١ ، المغني : ٦ / ٤٤١ ، مدى جواز اخذ الاجر على الكفالة : 116 .

مناقشة الدليل : ان ما ذكره اصحاب هذا القول ليس سليماً اذ على مقتضى كلامهم هذا يكون المقترض اولى بأخذ الاجر من الكفيل ،لان المقترض مخاطرته أعلى من مخاطرة الكفيل لان المقرض قد بذل المال فعلا اما الكفيل فقد يبذل وقد لا يبذل ومع هذا تجد ان الشريعة قد حرمت عليه اخذ الاجر فيكون منع الكفيل من اخذ الأجرة اولى [29]

الدليل الثاني : روت ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) انه قال : ((الخراج بالضمان))[30] وجه الاستدلال: ان الكفيل يغرم في حال عدم تأدية المكفول عنه قله ان يأخذ الاجر بمقابل ذلك.

مناقشة الدليل : ان الاستدلال بهذا الحديث من قبل الصحاب هذا القول ليس في موضعه ، اذ ان موضوع الحديث الشريف يكون في العقود التي يكون فيها الكفالة تبعاً لا اصلاً كمن اشترى سيارة واشرط لنفسه الخيار فانه في مدة الخيار يضمن السيارة وبالمقابل يستحق المنافع المتحصلة منها اثناء هذه المدة ، فالضمان هنا تابع لعقد البيع وهذا الضمان هنا ليس مقصوداً [31].

الدليل الثالث ، ان تحريم الاجر على الضمان ميني على العرف فلذا ينبغي ان يتغير الحكم يتغير العرف ، لان افعال التبرعات مرتبطة بالعرف ، وما كان مرتبطاً بالعرف فانه يتغير بتغير العرف . ودليل هذا انقلاب وتغير كثير من اعمال التبرعات الى العمال تقابل باجر كالإمامة والاذان وتعلم القرآن والشهادة.

فاذا كان الضمان الذي لا يجوز اخذ الاجر عليه هو الضمان الشخصي الميني على الشهامة او دفع الكرب عن الناس فان الضمان الصادر من المصرف ليس فيه من هذا شيء ، لأنه عمل تؤدى لفئة من رجال الاعمال وهم لا يطلبون شفقة ولا احساناً مناقشة الدليل :

ان ما ذكروا في مضمون هذا الدليل غير مسلم لان الكفالة وان كان لها ارتباط بالعرف لكن تحكمها ادلة نصية بعمومها تجعل حكمها مما لا يقبل التغيير بتغير العرف [32] .

الترجيح

بعد ذكر القولين لمسألة اخذ الاجرة على الكفالة وذكر ادلتهما ومناقشتها تبين ان كلاً من اصحاب القولين لم يستند على دليل صريح سواد كان مجيزاً او مانعاً لهذه المسألة وبما ان صورة الكفالة قد توسعت في عصرنا عما كانت عليه سابقاً والناس يحتاجون الى الكفالة في وقتنا اكثر مما كانوا يحتاجون سابقاً لذا انا ارى ما ذهب اليه د. نزيه حماد من الترجيح هو القول الذي فيه اعمال لكلا القولين.

فيرى د. نزيه عدم صحة القول بالجواز مطلقاً او بالمنع مطلقاً، وانما تجوز في بعض الحالات ولا نجو في بعض اخر على النحو الآتي.

ا - اذا كان اخذ الاجرة في مقابل مجرد الالتزام دون تحمل ما في ذمة المكفول عنه فهذا جائز.

2- اذا اخذ الكفيل الاجرة ثم سدد للمكفول له ما في ذمة المكفول عنه كل الدين أو بعضه ثم قام المكفول عنه بتسديد الكفيل ما دفعه دون تأخير فاخذ الأجرة في هذه الحال جائز.

[29] ينظر الربا والمعاملات المصرفية : ٣٥٥ ، البنك اللاربوي في الاسلام : 390
[30] الحديث اخرجه احمد واهل السنن
[31] ينظر : بدائع الفوائد : ٤ / ٢٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : 232
[32] ينظر ، مجلة المجمع ٢ / ١١٥٨.

3 - اذا سد الكفيل للمكفول له وكان الكفيل مديناً للمكفول عنه فصح اخذ الأجرة والدينان تجري عليه المقاصة.

4- اذا قام الكفيل بتسديد ما في ذمة المكفول من للمكفول له ولم يكن الكفيل مدين للمكفول عنه ولم يقم الكفيل بتسديد ما بذمته للكفيل ففي هذا الحال لا يجوز للكفيل ان يأخذا جراً على التزامه لأنه يكون وسيلة لربا النسيئة وهو محرم والله تعالى اعلم بالصواب.

الخاتمة لاهم النتائج

ا - الكفالة من عقود التبرعات

2- الالتزام الذي تتضمنه الكفالة منفعة مقصودة ومشروعة

3- لم يستند المجوزون والمانعون على دليل صريح فيما ذهبوا اليه

4- الكفالة في عصرنا توسعت وتعددت صور ما ذكرت حاجة الناس اليها

5- القول بمنع اخذ الاجرة على الكفالة تضييق على الناس في وقت يحتاج الناس فيه الى التيسير وايجاد الحلول المبنية على التحقيق وفق ضوابط الشرع.

٦- هناك صور يجوز فيها اخذ الاجرة على الكفالة وهناك صورة لا يجوز بيها اخذ الاجرة وقد ذكرت هذه الصور في الترجيح.

المصادر

- القرآن الكريم

1- احكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الاسلامي ، ستر بن ثواب الجعيد ، رسالة ماجستير، 1405ه- 1406ه.
2- الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود الموصلي المتوفى (٦١٣ ه) دار اكتب العلمية
3- الاشراف لابن المنذر ، ابو بكر بن ابراهيم المتوفي (318 ه)، دار المدينة.
4- الام ، للأمام الشافعي ، المتوفى (٢٠٤ هـ) دار المعرفة – بيروت.
5- بدائع الصنائع ، للكاساني، المتوفى (٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية
6- بلغة السالك احمد الصاوي المتوفى (١٢٤١ه) ، بيروت.
7- البنك اللاربوي في الاسلام ، محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات
8- البهجة شرح التحفة علي بن عبد السلام التسولي المتوفى (1258 ه) دار الكتب العلمية
9- تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد السمرقندي المتوفى (540 ه) دار الكتب العلمية .
10- شرح الهداية للمرغيناني المتوفى (593 ه) دار احياء التراث العربي.
11- حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقى المتوفى (1230هـ) ، بيروت.
12- الحاوي الكبير، لابي الحسن الماوردي ، المتوفى (٤٥٠) ه) دار الفكر - بيروت .
13- خطاب الضمان، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
14- الربا والمعاملات المصرفية عمر بن عبد العزيز المترك - دار العاصمة
15- شرح مياره على التحفة ابو عبد الله الفاسي المتولى (١٠٧٧هـ) دار المعرفة .

16- الفتاوى البرازية محمد بن محمد بن شهاب الكردري المتوفى (٨٣٧) المكتبة العلمية
17- فتح العزيز ،لابي حامد الغزالي، المتوفى (505ه)، دار الفكر.
18- الفروع محمد بن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣(ه)، مؤسسة الرسالة .
19- لسان العرب ، لابن منظور المتوفى (٦٣٠ هـ) دار احياء التراث العربي
20- المبسوط ،محمد بن أحمد الأئمة السرخسي، المتوفى (483 ه) ، دار المعرفة - بيروت .
21- المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦ هـ) دار الفكر - بيروت .
22- مختار الصحاح للرازي، المتوفى (660 هـ)، المكتبة العصرية
23- مدى جواز اخذ الاجر على الكفالة في الفقه الاسلامي ، د. نزيه حماد ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي المجلد 1/12 الصفحات ١٢٣ - ١٢٤ يناير
24- مسند الامام احمد ، للأمام احمد المتوفي(241 ه) ، دار المعرفة - بيروت
25- المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠ هـ) دار الفكر - بيروت .
26- الموطأ للأمام مالك المتوفى (١٧٩ه)، منشورات المجمع الثقافي.
27- نظرية الضمان الشخصي محمد بن ابراهيم بن عبدالله الموسى - مكتبة العبيكان
28- الأشباه والنظائر السيوطي المتوفى (911ه) دار الكتاب العلمية.